والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين انما لم يكن موليا في هذه الصورة لانه حلف في اليوم الاول كان على شهرين وفي اليوم الثاني على اربعة اشهر الا يوما واحدا ولو والله لا اقربك سنة الا يوما فيه تفصيل وهو انه ان قربها ينظر فان بقي من السنة اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء وبقاء المدة والا فلا وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة ولا ايلاء من مبانة تعدية الايلاء بمن باعتبار ما فيه من الامتناع من الوطء كما في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فالمولي فيها مخطئ والاجنبية نكحها بعد ذلك الا مضافا الى الملك بان يقول ان تزوجتك فوالله لا اقربك ذكره في التبيين بخلاف مطلقة الرجعي فانها زوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فيئت اليها وقال الشافعي لا يصح الفيء باللسان اصلا واليه ذهب الطحاوي فلا يطلق بعد لو مضت مدته وهو عاجز وان صح قبل مدته ففيئه بوطئه لانه خلف عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى خلافا لمحمد في الظهار وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام وهرجه بدست راست كيرم بروي حرام طلاق بلا نية قال في الهداية ولو قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه وهذا قول زفر ووجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتباره ينصرف الى الطعام والشراب للعرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المراة الا بالنية لاسقاط اعتبار العموم واذا نواها كان ايلاء ولا ينصرف اليمين عن الماكول والمشروب وهذا كله جواب الرواية ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى وبهذا التفصيل تبين فساد تعليل جواب المشايخ بالعرف ثم قال في الهداية وكذا ينبغي في قوله

حلال

حلال بروي حرام للعرف واختلفوا في قوله هرچه بدست راست كيرم بروي حرام انه هل يشترط النية والاظهر انه يجعل طلاقا من غير نية للعرف فالصحيح ان يقيد الجواب ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا فاما من غير دلالة فالاولى ان يتوقف ولا يخالف المتقدمين وبه يفتي

باب الخلع

الخلع مصدر خلع يخلع اذا قلع وازال واختص في ازالة الزوجية بالضم وفي ازالة غيرها بالفتح كما ان التسريح عن قيد النكاح اختص بالطلاق وعن غيره بالاطلاق هو في الشرع طلاق بعوض ذكره صاحب التحفة مالي وان لم يصلح مهرا كالاقل من العشرة ولا باس به عند الحاجة والواقع به وبالطلاق بمال او على مال باين يعني الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح اذا كان بعوض يكون باينا ويلزم البدل بقولها وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل يعني الزايد على ما دفع اليها من المهر ان نشزت هذا هو المذكور في الاصل وبه اخذ القدوري والمذكور في الجامع الصغير انه لا يكره اخذ الفضل ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب بشيء ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب بشيء في الاول وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق على برائتها من ضمانه لم تبرأ لانه شرط فاسد لكونه مخالفا لموجب العقد فيبطل ولا يبطل به الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى باينة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء هذا عنده وقالا يقع باين بثلث الالف في الثانية ايضا لان كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قولهم احمل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء وله ان كلمة على للشرط والمشروط لا يوزع على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانها للعوض

Copyright … University